الجمورية التونسيـــــة

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

** مجلس المنافســـة **

الحمد لله

الرأي الاستشاري عدد 212811

الموضوع: مشروع أمر رئاسي

القطـــاع: توزيع مادة السدّاري

الرأي عدد 212811

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 21 جانفي 2022

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزيرة التجارة و تنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ديسمبر 2021 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر رئاسي يتعلق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الجمعة 21 جانفي 2022،

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي.

I تقديم الملف:

تجسيما للإختصاص الاستشاري الوجوبي الموكول لمجلس المنافسة وتطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،طلبت وزيرة التّجارة وتنمية الصادرات بمقتضى المكتوب عدد 870 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 15 ديسمبر 2021 ، من المجلس إبداء رأيه حول مشروع أمر رئاسي يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها.

1. الإطار العام للاستشارة:

يندرج مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة في إطار مزيد إحكام تنظيم توزيع مادة السدّاري و التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة لإضفاء النجاعة اللازمة على تدخّل الإدارة في عملية تنظيم ومراقبة عملية توزيع هذه المادة وضمان توجيهها نحو مربي الماشية بصفة شفافة ودون تمييز وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتحديد دور الإدارة خاصة أمام الإشكاليات والاضطرابات التي يواجهها المربون ووحدات إنتاج العلف المركب والتي تعوق حسن سير منظومة السدّاري في مستوى جميع الحلقات،وذلك بإلغاء الأمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013، والمتعلق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها وإدخال بعض التعديلات بغاية:

- التقليص في عدد اللجان المعنية وتوضيح مهامها،
- تنظيم مسالك التوزيع باعتماد مرحلتي جملة وتفصيل،وتعيين المزودين المرخص لهم في تجارة السدّاري حصريّا من ضمن تجار الأعلاف الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009،
- إلغاء تدخّل ديوان الحبوب المتمثل في إسناد أذون التزود وتمكين تجار الجملة المرخص لهم في التزود من قبل اللجان الجهوية لمادة السدّاري و رفع الحصص المخولة لهم مباشرة من المطاحن.
- تبسيط التدخلات الرقابية وتحقيق السرعة و النجاعة المرجوة من خلال منح اختصاص

المراقبة لسلك المراقبة الاقتصادية والأسلاك الرقابية الأخرى دون اشتراط فرق مشتركة.

2. المحتوى المادّي لمشروع الأمر الرئاسي:

يحتوي مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة على 17 فصلا موزّعة على خمسة أبواب تمّ ترتيبها كالآتي:

- الباب الأول: أحكام عامة،
- الباب الثاني: في اللجنة الوطنية لمادة السدّاري،
- الباب الثالث: في اللجان الجهوية لمادة السدّاري،
- الباب الرابع: في متابعة توزيع مادة السدّاري،
- الباب الخامس: في المخالفات و العقوبات.

II تقديم قطاع الأغذية الحيوانية:

1. الموارد العلفية :

ترتكز تغذية الماشية بالبلاد التونسية على الموارد العلفية المحلّية و تقدر الإنتاجية السنوية من الوحدات العلفية لهذه الموارد بـــ 3800 مليون وحدة علفية موزعة حسب نوعية وأهمية المورد العلفي كالاتي:[1]

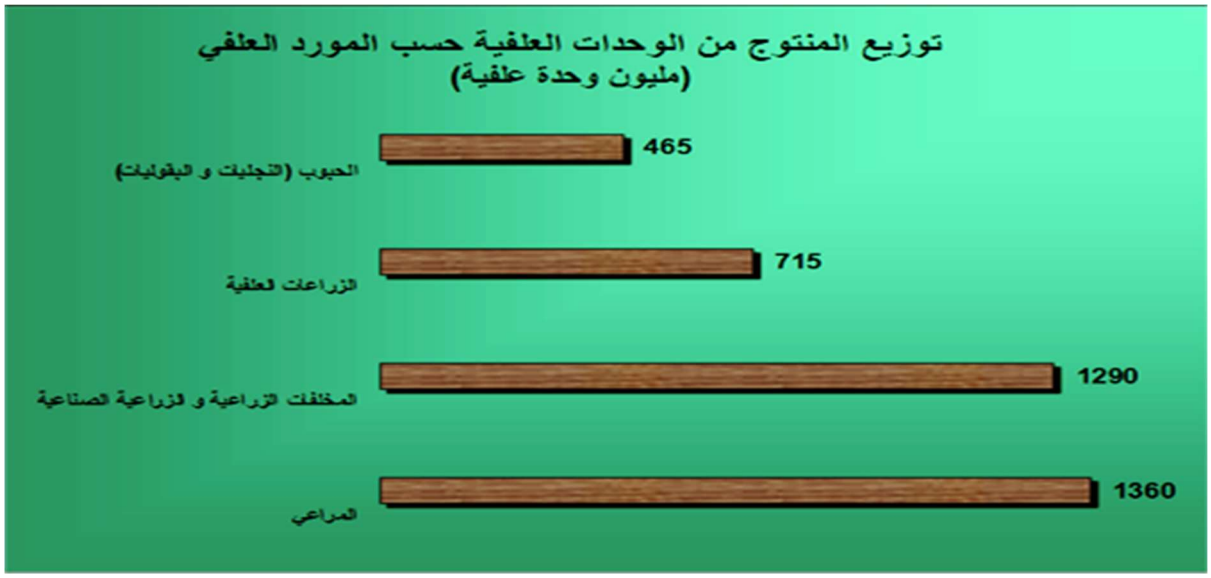

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري http://www.oep.nat.tn/

و يعتبر قطاع الزراعات العلفية من النشاطات التي تحتل مكانة هامة في منظومة الانتاج النباتي حيث تمثل مساحة الزراعات العلفية حوالي 21٪ من المساحة الجملية للزراعات الكبرى.

هذا ويقدر معدل المساحات المخصصة للزراعات العلفية بما في ذلك البذور خلال العشرية الأخيرة بحوالي 325 ألف هكم منها حوالي 62 ألف هكم سقوية، ويقع إستغلال هذه المساحات بنسبة 59٪ تقريبا لإنتاج القرط وحوالي 6٪ لإنتاج السيلاج و7٪ لإنتاج البذور والباقي لإنتاج الأعلاف الخضراء الخريفية والصيفية.

وتنحصر الزراعات العلفية في بعض الأنواع التقليدية كالقُصّيبة لإنتاج القرط والسيلاج والشعير العلفي والبرسم والفصّة والسلة لإنتاج الأعلاف الخضراء.

أما بخصوص صناعة الأعلاف المركزة في تونس ،فقد بدأت في منتصف السبعينات وتطورت بصفة شبه متواصلة ومتوازية مع تطور وتكثيف الإنتاج الحيواني وخاصة إنتاج الدواجن لتبلغ سنة 2016 حوالي 2،4 مليون طن، في حين كانت كمية المواد الأولية الموردة 2166 طنا وتمثل حبوب الذرة والشعير وحبوب وكسب الصوجا قرابة 86% من هذه الكميات.

ويبلغ عدد وحدات تصنيع الأعلاف المشتغلة سنة 2016 ما يناهز 149 وحدة أغلبها بولايات نابل وزغوان وصفاقس وبترت وسوسة والمنستير وسيدي بوزيد.

ويمكن حوصلة أهم خاصيات صناعة الأعلاف في تونس في النقاط التالية:

1. اعتماد صناعة الأعلاف على عدد محدود من المواد الأولية هي أساسا الشعير، الذرة، النخالة، كسب الصوجا،
2. توريد نسبة مهمة من المواد الأولية باستثناء نسبة من الشعير والنخالة تتغير من سنة إلى أخرى حسب الإنتاج المحلي المرتبط بالعوامل المناخية مما يجعل سعر التكلفة للأعلاف مرتبط أساسا بتغير أسعار المواد الأولية الأساسية في السوق العالمية.

ورغم انفتاح قائمة المواد الأولية الموردة على عدد من المواد البديلة خلال السنوات الأخيرة إلا أن نسبتها تبقى ضئيلة ولا تتجاوز 10% من المواد الموردة.

2. مساهمة الأعلاف في تغطية الحاجيات الغذائية للقطيع

لا يتجاوز الإنتاج العلفي في تونس حتى في أحسن المواسم الممطرة نسبة 50٪ من الكميات المطلوب توفيرها،ويقدر معدل الحاجيات الغذائية الجملية للقطيع خلال العشرية الأخيرة بحوالي 5322 مليونوحدة علفية في السنة يتمّ توفير نسبة 31٪ منها من الزراعات العلفية و40٪ من الأعلاف الخشنة و29٪ من الأعلاف المركزة.

و يتم في جل المواسم تغطية جزء هام من العجز المتأتي من نقص الأعلاف المزروعة عن طريق الأعلاف المركزة المتأتية بنسبة هامة عن طريق التوريد .

والجدير بالذكر في هذا الصدد انه يتم خلال السنوات الأخيرة توجيه ما بين55 ٪ و65٪ من المدخول العلفي المتأتي من المواد العلفية الموردة لتغذية قطيع المجترّات.

هذا، وبهدف النهوض بقطاع الموارد العلفية قامت وزارة الفلاحة بتكليف الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بالشروع في إعداد دراسة استشرافية حول منظومة الأعلاف والمراعي في أفق 2030 وتشمل الدراسة من ضمن عناصرها جزءا خاصا بإستراتيجية تنمية قطاع الزراعات العلفية (بصدد الانجاز حاليا) وترتكز أهم محاورها على دراسة الإمكانيات المتاحة للتوسع في مساحات الزراعات العلفية المطرية والسقوية لبلوغ 410 ألف هكتار في غضون 2030 مع تحسين الجودة والمردوديّة لرفع مستوى الإنتاج والتحكم في الكلفة ومواصلة دعم إنجاز البرامج المتعلقة بتطوير الإنتاج المحلي من المواد البديلة (التريتيكال، الشعير، الفول المصري، السلجم، اللفت السكري، عباد الشمس...) المطلوب إدماجها في التغذية الحيوانية للتقليص في حجم المواد العلفية الموردة.

3. مادة السداري:

تعرف مادّة السدّاري كذلك بإسم"النخّالة"و هي المخلّفات المتأتّية من طحن القمح الصلب واللّين والمتكوّنة من قشور الحبوب و مخلّفات أخرى بعد غربلة الدقيق مما يجعل إنتاجه مرتبطا بكميات القموح المحولة La trituration .علما و أنّ الكميّات المنتجة من هذه المادّة مرتبطة بعدّة عوامل تتمثّل خاصّة في كميّة القمح المطحون ونوعيّة القمح المعتمد (صلب أو ليّن) و الوزن النوعي للقمح.

وتمتاز مادّة السدّاري بكونها إحدى أهمّ المكوّنات الأساسيّة لصناعة الأعلاف المركّبة حيث تفوق نسبة إدماجها 30% من جهة ولتدنّي سعرها مقارنة بالمواد الأخرى ولإحتوائها على نسبة هامّة من الألياف من جهة أخرى.أمّا بالنسبة لقيمتها الغذائيّة فإنّ **الكيلوغرام الواحد** من هذه المادّة يحتوي على 0.7 وحدة علفيّة و هو ما يعادل 700 غرام من حبوب الشّعير العلفي و150 غرام من المواد الأزوطيّة.

وتلقى هذه المادّة رواجا كبيرا لدى صغار المربّين خاصة بالنسبة للأغنام في فترات الولادات وكذلك للأبقار الحلوب نظرا لتدنّي سعرها مقارنة بالأعلاف الأخرى ولضعف التّأطير الفنّي للمربّين. ويزداد الطلب على هذه المادّة في فترات إنحباس الأمطار وتقلّص الغطاء النباتي من المراعي و كذلك بسبب إرتفاع أسعار الأعلاف الخشنة.

و يتصّف العرض بالنّسبة لهذه المادّة في أغلب الأحيان بقلّة الكميات مقارنة بإرتفاع الطلب وذلك في أغلب فترات السنة نظرا لمحدوديّة إنتاج السدّاري المرتبطة بكميّة القموح المطحونة لسدّ حاجيات الإستهلاك البشري و لإرتفاع الحاجيّات الغذائيّة للقطيع نظرا لتكثيف أنماط تربية الماشية.

وقد تمّ سنة 2001 إفراد الاتجار في مادّة السدّاري بكرّاس شروط صادر بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرّخ في 20 جانفي 2001.

غير أنّه وبمقتضى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 تم إلغاء القرار السالف الذكر واستصدار كراس شروط تنظّم ممارسة تجارة أعلاف الحيوانات المرخّص في استعمالها و المتمثلة في كافة المنتجات النباتية و المخلفات الزراعية والصناعية الجاهزة للاستعمال في شكل أعلاف بسيطة أو مركبة و المعدة للتغذية الحيوانية عن طريق الفم.[2] وتنطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتدخّلين في مسالك توزيع أعلاف الحيوانات من منتجين فلاحين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

ولقد ضبط الأمرعدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19جانفي 2001 المتعلّق بتنظيم

---

[2] الفصل **4** من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في **21** جانفي **2009** المتعلق بالمصادقة على كراس شروط تنظّم ممارسة تجارة أعلاف الحيوانات

توزيع مادة السدّاري ومراقبتها ،الإجراءات الخاصة بتنظيم توزيع مادة السداري المنتج محليا أو المستخرج من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ومراقبة استعمالها من طرف المربين ومصانع الأغذية المركبة للحيوانات.

وفي سنة 2013 تمّ إلغاء الأمر المشار إليه أعلاه و تعويضه بالأمر عدد 1293 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 ،و الذي أحدث 3 لجان موزّعة كما يلي:

- لجنة فنية تعنى بمتابعة توزيع السدّاري ممثلة من مختلف الوزارات و الهياكل المتدخّلة
- لجان جهوية تشرف على توزيع مادة السدّاري و المواد العلفية المدعّمة بالجهات،
- لجنة وطنية تجتمع تحت إشراف الوزير المكلّف بالفلاحة عند الضرورة و ممثلة من طرف مختلف الوزارات و الهياكل المعنية.

ولقد إرتفعت أسعار مادّة السدّاري منذ سنة 2008 مقارنة بسنوات التسعينات على مستوى الإنتاج بـــ7 دنانير في القنطار الواحد مثلما يبيّنه الجدول التالي:

سنوات التّسعينات	ابتداء من سنة 2008
سعر القنطار الواحد عند الإنتاج بالمطحنة: 11,800 د	18,800 د
سعر القنطار الواحد إلى نقطة البيع لدى المزوّد:14,800 د	21,800 د
سعر القنطار الواحد على مستوى نقاط البيع للمربي: 15,300د	22,300 د

و ابتداء من شهر ماي لسنة 2013 وتبعا لمراجعة المنحة الجزافية للنقل وهامش ربح المزودين من هذه المادة ،فقد حُدِّدت أسعار بيع مادة االسدّاري المحلي المظروف في أكياس ذو الاستعمال الواحد وزن 50 كغ واستقرت على النحو التالي:[3]

سنة 2008	سنة 2013
سعر القنطار الواحد عند الإنتاج بالمطحنة: 18,800 د	19,200 د
سعر القنطار الواحد إلى نقطة البيع لدى المزوّد:21,800 د	23,200 د
سعر القنطار الواحد في مستوى نقاط البيع للمربي: 22,300د	25,000 د

[3] مراسلة عن وزير التجارة و الصناعات التقليدية عدد **77** لسنة **2013** مؤرخة في **23** ماي **2013** موجّهة الى رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن.

والملاحظ أنّ السّعر المنخفض لمادّة السدّاري مقارنة بالمواد العلفيّة الأخرى يشكّل الدافع الأساسي لتنامي إقبال المربّين على هذه المادّة.

ويتراوح الإنتاج الوطني السنوي من هذه المادة بين500 و 600 ألف طن .هذا وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على مادة السدّاري يتراجع اثر نزول الأمطار باعتبار توفر المراعي الطبيعية (les parcours naturels).وهي تدخل في التركيبة العلفية للمجترات بنسبة تتراوح بين 20 و 35 % و الدواجن (دجاج البيض في مرحلة النمو فقط) بنسبة تتراوح بين 5 و 10 %.

وتتوزّع كميات السدّاري المستخرجة والمقدّرة بـــ 53600 طنا كمعدل إنتاج شهري من مادة السداري كما يلي:

- 70 % توزّع في شكل حصص شهرية للمربين من مختلف الولايات تحدّد حسب المعطيات الطبيعيّة و عدد القطيع،
- 30 % توزّع في شكل حصص شهرية لمعامل صنع العلف المركّب حسب شراءات المواد الأوليّة و حصّة شهريّة لمجموعة من مصانع العلف موجّهة للمصانع المنتجة لعلف الصيانة [4]

4 .بخصوص الصعوبات التي يعرفها القطاع:

- تتمثّل أهم الصعوبات بحسب وثيقة شرح الأسباب المصاحبة لمشروع الأمر موضوع الاستشارة في:

-عدم التزام المطاحن بإنجاز الكميات المتعهد بها وعدم احترام برنامج التوزيع الشهري من طرفها إذ تتراوح نسبة الإنجاز بين 68 و 85% خلال الفترة الحالية و بيع كميات هامة خارج أطر التراتيب الجاري بها العمل،

- وجود كميات كبيرة من مادة السدّاري بالسوق السوداء يتراوح سعرها بين 50 و30 دينار القنطار الواحد باعتبار الظروف المناخية الصعبة التي تمر بها البلاد،

---

[4] علف الصيانة **aliment de sauvegarde** هو علف مركّب موجّه للمجترّات الصغرى (ماعز و أغنام) ويتميّز بقيمة غذائيّة محدودة تضمن الحاجيّات الغذائيّة الدنيا لهذه المجترّات

-ممارسة البيع المشروط من طرف المطاحن بربط شراء مادة السدّاري بمادة السّميد ورغم العقوبات المسلطة عليها وإصرارها على هذه الممارسات نظرا لأهمية الأرباح مقارنة بالخطايا المسلطة ،

-عدم احترام المزودين لبرنامج التوزيع وعدم الإلتزام بتراتيب الاتجار في المواد العلفية بالنظر للظروف الاستثنائية إضافة إلى عدم احترام التسعيرة القانونية وبيع السدّاري بأسعار مرتفعة

-عدم مطابقة الكميات المبرمجة للكميات الفعلية التي تصل للمربين و التي لا تتجاوز 35 % .

أمام هذه الإشكاليات التي أدت إلى تخبط القطاع في العديد من المشاكل وفي إطار محاولة لمعالجة نظام العمل في المطاحن وعمليات التزود وتحديد الكميات وضبط مسار استغلالها،يتنزّل مشروع الأمر الرئاسي المتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها موضوع الاستشارة والذي يلغي ويعوّض أمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها.

وفي ما يلي جدول مقارنة بين النص الحالي ومشروع النص الجديد:

أمر عدد 1293 لسنة 2013 مؤرخ في 27 فيفري 2013 يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها.	**مشروع أمر رئاسي يتعلّق بتنظيم توزيع مادة السدّاري ومراقبتها**
الباب الأول : أحكام عامة	**الباب الأول : أحكام عامة**
الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الإجراءات المتعلقة بتنظيم توزيع مادة السداري المنتج محليا أو المستخرج من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ومراقبة توزيعها على مستوى مربي الماشية ومزوديهم ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة.	بدون تغيير
الفصل 2 - يتم تنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، خلال فترات محددة لا تتجاوز 6 أشهر قابلة للتجديد تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة.	التنصيص على أنّ تنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها يتمّ من طرف اللجنة الوطنية لمادة السداري،
الفصل 3 - يكلف ديوان الحبوب بالإشراف على توزيع مادة السداري خلال الفترات المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر. ويتولى ديوان الحبوب بالخصوص :	إلغاء دور ديوان الحبوب بخصوص الإشراف على توزيع مادة السداري

1مسك قائمة المزودين المضبوطة من قبل الولاة. 2- مسك قائمة المطاحن 3- مسك قائمة مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة الناشطة. 4- تنظيم عملية التوزيع بين المطاحن والولايات ويشمل التوزيع كل المطاحن دون استثناء 5- إصدار الأذون بالتزويد، مصنفة حسب مصدر السداري محلي أو مستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت وحسب الاستعمال (المباشر أو الموجه لإنتاج العلف المصنع) . 6- إعداد كشف شهري يتضمن كميات السداري المرفوعة لدى المطاحن وإحالته بصفة منتظمة خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي إلى وزارة الفلاحة ووزارة التجارة والصناعات التقليدية والولايات والغرفة الوطنية للمطاحن. 7- تركيز خلايا لمتابعة التزويد بمادة السداري على مستوى المطاحن عند الاقتضاء.	وإسناد هذا الدور إلى اللجنة الوطنية لمادة السداري (الفصل 5)
الفصل 4 - تضبط الإجراءات الخاصة بتنظيم توزيع مادة السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت من طرف اللجنة الوطنية لمادة السداري المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر والتي تقوم بتحيين هذه الإجراءات كلما اقتضت الضرورة ذلك. ويتعين أن يستجيب السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت إلى المواصفات الفنية المتعلقة بمادة السداري المورد المشار إليها بالملحق المصاحب . يخضع السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت لرخصة عرض للاستهلاك تسند بطلب يقدمه صاحب المطحنة المعنية إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة قبل الشروع في عملية الرحي طبقا للنموذج المعمول به في إطار الإضبارة الوحيدة الخاصة بالمراقبة الفنية عند التوريد ويرفق المطلب بالوثائق التالية: - نسخة من التصريح الديواني للقبول المؤقت - نسخة من فاتورة شراء القمح - شهادة في ثبوت سنة حصاد القمح المورد - برنامج رحي كمية القمح المورد - قائمة اسمية في مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة المقترح تزويدها بمادة السداري - التزام باحترام برنامج الرحي المقترح - نسخة من بطاقة فنية مؤشر عليها من طرف المصالح المعنية بوزارة الصناعة تثبت كمية القمح المحولة وكمية الفواصل.	بدون تغيير
الفصل 5 - يتمتع السداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت بشهادة في تسريح المواد العلفية والملحقات الغذائية المتمتعة بالامتيازات الجبائية تسند بطلب يقدمه صاحب المطحنة المعنية إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة في أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ إسناد رخصة العرض للاستهلاك قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة ويرفق المطلب بالوثائق التالية: _ نسخة من رخصة عرض للاستهلاك - أذون البيع الأصلية المسلمة من قبل ديوان الحبوب والخاصة بالسداري المستخرج من القمح المورد تحت نظام القبول المؤقت لبيع كل الكمية بالسوق المحلية - نسخ من وصولات تسليم كمية السداري المرخص بيعها بالسوق المحلية، - نسخ من فواتير شراء كمية السداري المرخص بيعها بالسوق المحلية	موضوع الفصل 3 مع إلغاء الأذون بالبيع الصادرة عن ديوان الحبوب والاكتفاء بنسخ من وصولات تسليم كمية السداري

الفصل 6 - يتم ضبط إجراءات متابعة توزيع السداري الموجه لإنتاج المواد العلفية الإستراتيجية وتحيينها من قبل اللجنة الوطنية لمادة السداري، كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتم إعلام المعنيين بهذه الإجراءات من قبل المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية.	دون تغيير
الباب الثاني : في اللجنة الوطنية لمادة السداري	**الباب الثاني : في اللجنة الوطنية لمادة السداري**
الفصل 7 - تحدث لجنة وطنية تتولى تنظيم توزيع مادة السداري ومتابعة التزويد بهذه المادة سواء المتأتية من الإنتاج المحلي أو من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت وضبط الحصص الشهرية للولايات حسب حجم القطيع والظروف المناخية بالجهة واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام تنظيم توزيعه وتزويده.	الفصل 5 دون تغيير
الفصل 8 - يرأس الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوبه اللجنة الوطنية المحدثة بالفصل 6 من هذا الأمر والتي تتركب من: ممثل عن وزارة الداخلية : عضو، - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو، - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو، - ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو، - الرئيس المدير العام لديوان الحبوب : عضو، - المدير العام لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو، - ممثل عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو، - ممثل عن غرفة مصانع الأعلاف : عضو، _ ممثل عن غرفة المطاحن : عضو. وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة. يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.	دون تغيير
الفصل 9 - تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم دعوة اللجنة الوطنية لعقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ اللجنة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.	دون تغيير
الباب الثالث : في اللجان الجهوية لمادة السداري	**الباب الثالث : في اللجان الجهوية لمادة السداري**
الفصل 10 - تحدث بكل ولاية، لجنة جهوية تتولى متابعة التزويد بمادة السداري على مستوى الجهة وضبط قائمة مزودي السداري في الولاية وتوزيع الحصة الجهوية من المادة المذكورة على المزودين ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والعمل على إحكام التوزيع واقتراح كل إجراء من شأنه إحكام التزويد بهذه المادة وتوزيعها. وتتولى اللجان الجهوية رفع اقتراحاتها إلى اللجنة الوطنية لمادة السداري.	الفصل 8 تغيير قائمة مزودي السداري في الولاية بقائمة تجار الجملة المرخّص لهم السداري في الولاية

الفصل 11 - يرأس والي الجهة أو من ينوبه اللجنة الجهوية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر والتي تتركب على النحو التالي: - المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو، - المدير الجهوي للتجارة والصناعات التقليدية : عضو، - الممثل الجهوي لوزارة الصناعة : عضو، - الممثل الجهوي عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو، - ممثل عن الاتحاد الجهوي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو، - الممثل الجهوي لديوان الحبوب : عضو، - الممثل الجهوي لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو. وتتولى الولاية مهام كتابة اللجنة. ويتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية بمقرر من والي الجهة باقتراح من الأطراف المعنية.	الفصل 9 دون تغيير
الفصل 12 - تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها شهريا وكلما اقتضت الضرورة ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الجهوية لجلسة ثانية بنفس جدول الأعمال تعقد في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.	الفصل 10 دون تغيير
الفصل 13 - يتعين على اللجان الجهوية : - العمل على ضمان احترام برنامج التوزيع والتقيد بحصص السداري المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية - إعداد قائمة المتدخلين في عملية التزويد وتحيينها - موافاة اللجنة الوطنية بقائمة المتدخلين في عملية التزويد - موافاة اللجنة الوطنية بتقرير شهري خاص بمتابعة توزيع مادة السداري.	الفصل 11 دون تغيير
الباب الرابع : في اللجنة الفنية لمادة السداري	**الباب الرابع :إلغاء الباب الخاص باللجنة الفنية ليصبح: في متابعة توزيع مادة السداري**
الفصل 14 -تحدث لجنة فنية تتولى متابعة إنتاج وتوزيع السداري حسب الجهات ودراسة الإشكاليات واقتراح الحلول الكفيلة بمزيد تنظيم التوزيع وإعداد مذكرات جلسات عمل اللجنة الوطنية.	إلغاء اللجنة فنية
الفصل 15 - يرأس المدير العام للإنتاج الفلاحي اللجنة الفنية المحدثة بالفصل 14 من هذا الأمر والتي تتركب على النحو التالي: - ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو، - ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو، - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو، - ممثل عن ديوان الحبوب : عضو، - ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى : عضو، - ممثل عن المنظمة الفلاحية الأكثر تمثيلا : عضو، - ممثل عن الغرفة الوطنية للمطاحن : عضو.	إلغاءاللجنة فنية

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة مهام كتابة اللجنة الفنية. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الجهات المعنية.	
الفصل 16 - تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها شهريا وكلما اقتضت الضرورة ذلك بمقر الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء اللجنة الفنية لجلسة ثانية بنفس جدول الأعمال تعقد في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسها.	إلغاء اللجنة فنية
الباب الخامس : في متابعة توزيع مادة السداري	أصبح الباب الرابع
الفصل 17 - تحدد قائمة مزودي مربيي الماشية بمادة السداري من قبل اللجان الجهوية، ويتم تعيين المزودين من ضمن الهياكل المهنية الفلاحية وتجار الأعلاف المستوفين للإجراءات القانونية لتعاطي الإتجار في الأعلاف وخاصة منها كراس الشروط المتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 جانفي 2009 وذلك بعد زيارة محلاتهم من قبل اللجنة الجهوية لمادة السداري. ويودع كل مزود لمادة السداري تصريحا بالنشاط بالإدارة الجهوية للتجارة والصناعات التقليدية وتصريحا بالوجود لدى القباضة المالية. وتحدد حصص المزودين من مادة السداري من قبل اللجنة الجهوية في حدود الحصة الجملية المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الإعتبار عدد المربين وعدد القطيع . يتولى كل مزود شراء مادة السداري من المطاحن وتزويد المربين مباشرة في حدود الحصة المضبوطة من قبل اللجنة الجهوية.	الفصل 12 : * التنصيص على أنّ توزيع مادة السدّاري يتمّ باعتماد مرحلتي توزيع بالجملة و التفصيل *تعويض عبارة المزودين بتجار الجملة المرخّص لهم يتعيّن على تجار التوزيع بالتفصيل تزويد مربي الماشية
الفصل 18 - يتم تحديد حصص مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة من مادة السداري من قبل اللجنة الجهوية في حدود الحصة الجملية المضبوطة من قبل اللجنة الوطنية وفقا لمعايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار طاقة إنتاج المصنع وإنتاج المصنع الفعلي. ويتولى أصحاب المصانع شراء مادة السداري من المطاحن في حدود الحصة المضبوطة من قبل اللجنة الجهوية.	دون تغيير
لفصل 19 - يتعين على أصحاب المطاحن: - مسك سجل مرقّم ومؤشر عليه من قبل القباضة المالية تدرج به عمليات بيع مادة السداري، - التأشير على قسيمة إذن التزود بالسداري التي تبقى عند المزود وعند صاحب مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة مع تحديد الكميات المرفوعة فعليا، _ ترويج مادة السداري بمقتضى أذون تزويد صادرة عن ديوان الحبوب، - عدم بيع مادة السداري إلى أصحاب المخابز أو تجار الجملة في المواد الغذائية أو	إلغاء هذه النقطة إلغاء هذه النقطة

غيرهم من غير المرخص لهم التزود بهذه المادة ، ـ طلب استصدار أذون تزود إضافية إذا فاق إنتاج المطحنة من مادة السداري الحصة المبرمجة لها.	إلغاء هذه النقطة إضافة فقرة تقضي بمنع تجار الجملة المرخّص لهم في التزويد بمادة السدّاري وأصحاب مصانع الأغذية الحيوانية المصنّعة التفويت في حصصهم من مادة السدّاري لفائدة الغير.
الفصل 20 - يتعين على المزودين وأصحاب مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة عند استلام أذون التزود بمادة السداري تسليم المتفقد الجهوي لديوان الحبوب قسيمة إذن التزود الخاص بالشهر المنقضي مؤشر عليها من قبل المطحنة وتحمل البيانات الخاصة بالكميات المرفوعة. كما يتعين على المزودين وأصحاب مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة التأشير على الإذن الأصلي المتبقي عند المطحنة مع ذكر الاسم واللقب وعدد بطاقة التعريف الوطنية والكمية المرفوعة فعليا. ويمنع على المزودين وأصحاب مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة التفويت في حصصهم من مادة السداري لفائدة الغير.	إلغاء هذا الفصل
الباب السادس : في مراقبة توزيع مادة السداري	إلغاء هذا الباب
الفصل 21 - تتم مراقبة توزيع مادة السداري في الجهات على مستوى المزودين ومصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة من قبل فرق جهوية متعددة الاختصاصات تضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجارة والصناعة. ويتم تعيين الفرق متعددة الاختصاصات من قبل الولاة ويتولى كل فريق تحت إشراف والي الجهة التثبت من التزام المزودين ببرنامج التوزيع المضبوط من قبل اللجان الجهوية وبالأسعار القانونية عند البيع ومتابعة الكميات المرفوعة والموظفة من مادة السداري من قبل مصانع الأغذية الحيوانية المصنعة	إلغاء هذا الفصل
الفصل 22 - تتم مراقبة توزيع مادة السداري لدى المطاحن من قبل فريق مركزي يضم ممثلين عن الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجارة والصناعة. ويتم تعيين هذا الفريق بمقتضى مقرر مشترك من الوزراء المكلفين بالفلاحة والتجارة والصناعة. ويتعين على صاحب المطحنة تمكين الفريق المركزي من الاطلاع على الوثائق التالية: ـ دفتر شراءات القمح، ـ دفتر رحي القمح، ـ فواتير شراء القمح، ـ دفتر تسجيل بيوعات السداري، ـ فواتير بيع السداري، ـ أذون بيع السداري المسلمة من قبل ديوان الحبوب، ـ وصولات تسليم السداري للمزودين والمصانع، ـ وثائق المحاسبة، ـ البطاقات الرمادية لوسائل نقل المطحنة.	إلغاء هذا الفصل

الباب الخامس:في المخالفات و العقوبات	الباب السابع : في العقوبات
تم إضافة معاينة المخالفات الى العقوبات إلغاء مخالفة ترويج مادة السداري دون أذون تزود صادرة في الغرض من طرف المطاحن - استبدال عبارة المزودين بتجار الجملة - إلغاء مخالفة ترويج مادة السداري دون أذون تزود صادرة في الغرض من طرف تجار الجملة المرخّص لهم إلغاء فريق المراقبة الجهوي والاقتصار على التنصيص بأن العقوبات تسلّط من طرف الوالي بناء على محاضر بحث	**الفصل 23 -** إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع والقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك والقانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية، يترتب عن كل إخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري من قبل المطاحن والمتمثلة خاصة في عدم الالتزام ببرنامج التوزيع وبالأسعار القانونية عند البيع أو ترويج مادة السداري دون أذون تزود صادرة في الغرض، التنبيه كتابيا على المعني بالأمر مع تمكينه من مهلة أقصاها أسبوع لتسوية وضعيته وفي صورة عدم امتثاله يتم تسليط عقوبة إدارية تتمثل في حرمان المطحنة من التزود بالقمح لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر. وفي صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليه أعلاه. ويتولى فريق المراقبة المركزي رفع نتائج المراقبة إلى وزير الفلاحة الذي يتولى اتخاذ العقوبة اللازمة في شأن المخالفين ويتم تنفيذها من قبل ديوان الحبوب. ويترتب عن كل إخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري من قبل المزودين والمتمثلة خاصة في عدم الإلتزام ببرنامج التوزيع وبالأسعار القانونية عند البيع وكذلك التزود بمادة السداري دون أذون تزود أو التفويت في حصتهم من مادة السداري لفائدة الغير تسليط عقوبات إدارية تتمثل في إيقاف المزود من التزود بمادة السداري لمدة تتراوح بين 3 أشهر و6 أشهر ولا يمكنه استئناف التزود بمادة السداري إلاّ بعد إمضاء المعني بالأمر التزاما يتعهد بمقتضاه بعدم الإخلال بإجراءات وتراتيب تنظيم توزيع مادة السداري. وفي صورة العود يتم شطبه نهائيا من قائمة المزودين من مادة السداري. ويتولى فريق المراقبة الجهوي رفع نتائج المراقبة إلى الوالي المختص ترابيا الذي يتولى اتخاذ العقوبة اللازمة في شأن المخالفين.
-	**الفصل 24 -** يلغى الأمر عدد 149 لسنة 2001 المؤرخ في 19 جانفي 2001 والمتعلق بتنظيم توزيع مادة السداري ومراقبتها.
-	**الفصل 25 -**وزير الداخلية ووزير الفلاحة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

III. المجلس :

لا تثير أحكام هذا المشروع أي إشكال من زاوية المنافسة إلاّ أنّ ذلك لا يحول دون إبداء بعض الملاحظات الشكلية أو التي تتعلّق بموضوع الأمر الراهن.

أولا : بخصوص الشكل:

لم يتم التنصيص ضمن مشروع الأمر الرئاسي موضوع الاستشارة الراهنة على بعض الإطّلاعات ذات العلاقة ،لذا يتّجه تدارك هذا السهو كتعديل ترتيب بعض الإطّلاعات وإتمامها.

إضافة بعض الإطّلاعات

- مرسوم رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة لزجر مخالفة قواعد المنافسة و الأسعار كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 34 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020،

-الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة،

-الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه،

-الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما وقع تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 و الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015

-القرار المشترك الصادر عن وزراء الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والصحّة والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة المؤرخ في 6 أفريل 2007 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنّعة.

- القرار المشترك الصادر عن وزراء الصحة العمومية والفلاحة و التجارة المؤرخ في 29 جويلية 1999 المتعلق بإنتاج أغذية الحيوانات و الاتجار فيها المنقح و المتمم بالقرار

المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 ،

-القرار المشترك الصادرعنوزراءالفلاحةوالموارد المائية والتجارة والصناعات التقليدية والصحة العمومية المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط طرق مراقبة أغذية الحيوانات وتحديد الفوارق المقبولة بين نتائج التحاليل والنسب المصرح بها.

-القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط قائمة ملحقات الأغذية الحيوانية ونسب كثافتها وكيفية استعمالها.

-قراروزيرالتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط المتعلّق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع أعلاف الحيوانات.

كما تتجه الإشارة إلى وجوب إعادة ترتيب الإطّلاعات طبقا لمقتضيات المنشورعدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 حول قواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضهاواستكمال تهيئتها وخاصة المطّة 1 منه المتعلقة بالترتيب الهرمي للنصوص القانونية.

وفضلا عن ذلك فقد تم التنصيص ضمن الإطّلاعات عن القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية دون التنصيص على تنقيحه.

لذا يتّجه إتمام هذا النص بإضافة القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2005 والمتعلق بتربية الماشية و بالمنتجات الحيوانية.

ثانيا : بخصوص محتوى المشروع:

يتبيّن بالاطلاع على مشروع الأمر إلى أنّ أحكام الفصل الثاني منه تسرّب في فقرته الأولى خطأ عندمانصّعلىأنّه "تضبط اللجنة...المشار إليها بالفصل5من هذا الأمر الحكومي... والحال أنّه أمر رئاسي.

ويتعيّن لذلك تصويب هذا الخطأ.

بخصوص الفصل5: اقتضى هذا الفصل من مشروع الأمر الرئاسي على أنّه "تحدث

لجنة وطنية تتولى تنظيم توزيع مادة السدّاري ومتابعة التزويد بهذه المادة سواء المتأتية من الإنتاج المحلي أو من القموح الموردة تحت نظام القبول المؤقت ..." في حين لم يتم ذكر مادة السدّاري المدعم المنتج محليا ضمن الفصل 2 .

لذا يتّجه التنصيص عن مادة السدّاري المدعم المنتج محليا ضمن أحكام الفصل 2 .

-**بخصوص الفصل 12 في فقرته الأولى**: جاء بالفصل 12 من المشروع على انّه "يتمّ توزيع مادة السدّاري باعتماد مرحلتي توزيع بالجملة والتفصيل" وبالنظر إلى حساسية مادة السدّاري فإنّه يتعيّن التعرّض ضمن هذا الأمر إلى مسألة إمكانية الجمع بين المرحلتين طبقا لما يسمح به القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع في فصله الخامس من عدمه.

-**بخصوص الفصل 12 في فقرته الثالثة:** جاء بهاته الفقرة انّه "يودع كل تاجر جملة مرخّص له في توزيع مادة السدّاري تصريحا بالنشاط بالإدارة الجهوية للوزارة المكلّفة بالتجارة وتصريحا بالوجود لدى القباضة المالية ". وهو تنصيص غير ذي جدوى باعتبار أن عبارة أو صفة **المرخص له** المضمّنة بالفقرة لا يكتسبها تاجر الجملة إلا بعد إيداعه بالضرورة لتصريح بالنشاط بالإدارة الجهوية للوزارة المكلّفة بالتجارة وتصريح بالوجود لدى القباضة المالية.

لذا يتّجه الاستغناء عن هذه الفقرة تجنّبا للتكرار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 21 جانفي 2022 برئاسة السيد رضا بن محمود وعضويّة السيدات أحلام الوسلاتي وريم بوزيان والسّادة الخموسي بوعبيدي وعصام اليحياوي ومهدي بن ابراهيم و الحبيب الديماسي و مراد بن حسين و توفيق بن حسين وبحضور المقرر العام للمجلس السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيـــس

رضا بن محمود